

مراتب حج النياية



قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله (١) في كتابه:
المسمى بـ "اللبابة في أحكام حج النيابة" (ص: ١١١-١٢٠):

مراتب حج النيابة.

الحج عن الغير له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الحج عن الغير بدون مقابل مالي، وإنما لوجه الله، وهذه أعلى المراتب، وقد ضرب لهذه المرتبة أروع الأمثلة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، حفظه الله؛ فقد حج عن مجموعة من العلماء لم يتيسر لهم الحج في زمنهم (٢)، فقد حج حفظه الله، عن:

١- ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

٢- وابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

٣- وابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

٤- والنووي رَحِمَهُ اللهُ.

٥- وابن رجب رَحِمَهُ اللهُ.

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدية - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) مقطع صوتي بعنوان: «مفتي السعودية قام بالحج عن بعض علماء الإسلام: ابن رجب، المنذري، النووي، ابن عبد البر، ابن حزم».

المرتبة الثانية: أن يحج عن الغير بمقابل مالي، لكن قصد النائب الحج أو العمرة، لا المال، فهو يريد الحج، وزيارة المشاعر، والصلاة في المسجد الحرام، ونفع المحجوج عنه، وهذا مقصدٌ حسنٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**^(١): «إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبةً للحج وشوقاً إلى المشاعر، وهو عاجزٌ فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحدٍ كما يعطى المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه، ولهذا أجر الحج به، كما في الجهاد؛ فإنه من جهز غازياً فقد غزا.

وقد يعطى المال ليحج به عن غيره فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير. وهذا يتوجه على أصل أبي حنيفة، حيث قال: الحج يقع عن الحاج وللمعطي أجر الإنفاق كالجهاد.

وعلى أصلنا: فإن المصلي والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصدٌ صالح في ذلك العمل، وقصدٌ صالح في عمله عن الغير.

وإذا كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد قال: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِدُ - وَرَبِّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً، مُوفِّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢)؛ فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة وهو نائب.

وقال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٣).
فكذلك النائب في الحج وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال، له أجرٌ، وللمستنيب أجرٌ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٥-١٦).

(٢) «البخاري» (١٣٧١)، «مسلم» (١٠٢٣) عن أبي موسى الأشعري **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

(٣) «مسلم» (١٠٢٤) عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**.

وهذا أيضًا إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو».

وقال ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**^(١): «إذا أخذ النيابة لغرض ديني، مثل أن يقصد نفع أخيه بالحج عنه، أو يقصد زيادة الطاعة والدعاء والذكر في المشاعر؛ فهذا لا بأس به، وهي نية سليمة».

المرتبة الثالثة: أن يحج عن الغير بمقابل مالي، وقصد النائب من الحج أو العمرة، المال فقط؛ وهذا مقصدٌ سيءٌ.

ويظهر هذا جلياً عند بعضهم، حيث تجده يبحث عن حجة بدل من مكان إلى مكان، ومن شخص إلى شخص، بثمانٍ كبير، ولا يرضى وهو في مكة، أن يأخذ مبلغاً يسيراً ليحج به عن غيره، بل تجده بعضهم يأخذ حجة من شخص، فإذا وجد حجةً أخرى بمبلغ أكبر ردَّ الحجة الأولى وأخذ الثانية، بل ربما أعطى الأولى لغيره بغير إذن الموكل الأول، وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**^(٢): «وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مآلاً؛ فهذا صورة الإجارة والجعالة، والصواب: أن هذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال؛ فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق.

ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات لا نجعلها من «باب القرب».

فإن الأقسام ثلاثة:

١- إما أن يعاقب على العمل بهذه النية.

٢- أو يثاب.

٣- أو لا يثاب ولا يعاقب.

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» (٧ / ٤٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٦-١٧).

وكذلك المال المأخوذ: إما منهيٌّ عنه، وإما مستحبٌّ، وإما مباحٌ، فهذا هذا، والله أعلم، لكن قد رجحت الإجارة على...^(١)، إذا كان محتاجاً إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه، فيقصد إقامة النفقة، وقضاء الدين الواجب عليه؛ فهنا نصير الأقسام ثلاثة:

١- إما أن يقصد الحج والإحسان فقط.

٢- أو يقصد النفقة المشروعة له فقط.

٣- أو يقصد كليهما، فمتى قصد الأول؛ فهو حسنٌ.

وإن قصدهما معاً فهو حسنٌ إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان.

وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته؛ فهذا فيه نظر».

وسئل شيخ الإسلام أيضاً رَحِمَهُ اللهُ^(٢) عن حج عن الغير ليوفي دينه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه؛ فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل، والأصح أن الأفضل الترك؛ فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء، ولو كان هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين؛ أعني: إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

إما رجلٌ يحج ورؤية المشاعر وهو عاجزٌ؛ فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

(١) هكذا في الأصل.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٨ - ١٩).

أو رجلٌ يجب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلته بينها أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك؛ فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك.

وجماع هذا: أن المستحب: أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عملٍ صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسنٌ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا رَحِمَهُ اللهُ (١): «وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا.

ففرقٌ بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٢): ما حكم من أخذ نقودًا ليحج أو من أخذها لمجرد النقود أو حج لمجرد النقود؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «يقول العلماء: إن الإنسان إذا حج للدنيا لأخذ الدراهم؛ فإن هذا حرامٌ عليه، ولا يحل له أن ينوي بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَارُُّ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٣): «من حج ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق». وأما إذا أخذ ليحج ويستعين به على الحج؛ فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج عليه.

وهنا يجب على الإنسان أن يحذر من أن يأخذ الدراهم للغرض الأول؛ فإنه يخشى ألا يقبل منه، وألا يجزئ الحج عمن أخذه عنه، وحينئذٍ يلزمه أن يعيد النفقة والدراهم إلى صاحبها، إذا قلنا: إن الحج لم يصح، ولم يقع عن المستنيب، ولكن يأخذ الإنسان الدراهم والنفقة ليحج

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٠).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١ / ١٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٧).

بها عن غيره ليستعين بها على الحج، ويجعل نيته في ذلك أن يقضي غرض صاحبه، وأن يتقرب إلى الله تعالى بما يتعبد به في المشاعر وعند بيت الله.

وسئل أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): «ما رأيكم في إنسان يأخذ حجة عن غيره وهو عليه دين وسينفعه ذلك المبلغ المتبقي في سداد دينه أو في معيشتة؟».

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: «هذا من حيث إنه لا يضر بأهل الدين، قد نقول: إنه جائز؛ لأن هذا الذي أخذ دراهم ليحج بها سينتفع بها في قضاء الدين.

لكن يشكل على هذا مسألة، وهي النية؛ فإن هذا الرجل حج من أجل المال، ولم يأخذ المال من أجل الحج، فإذا حج الإنسان من أجل المال؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «من حج ليأخذ المال فليس له في الآخرة من خلاق».

يعني: ما له نصيب في الآخرة؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦].

فالمشكلة هنا: أن هذا الحاج حج ليأخذ المال، فصارت نيته بعمل الآخرة الدنيا، فجعل عمل الآخرة وسيلة للدنيا، والعكس هو الصحيح: أن يجعل الدنيا وسيلة لعمل الآخرة. إذاً نقول لهذا الأخ: لا تحج لتأخذ المال، وتقضي دينك في هذه الحال، فأنت إنما أردت المال، فجعلت الحج كأنه تجارة، وكأنه سلعة، تريد أن تتكسب بها».

وسئل أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢): «ما حكم من أخذ نقوداً من أجل أن يحج عن غيره، وكان مقصده التكسب من هذه الحجة، وقصر في النفقة في الحج واقتصد، وعاد بأكثر من نصف المبلغ الذي أعطي إياه؟»

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثميين» (٢١ / ١٢١-١٢٢).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثميين» (٢١ / ١٧٥).

فأجاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله: «إذا حج الإنسان عن غيره من أجل الفلوس فأخشى ألا يقبل الله منه؛ لقول الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ** ﴿هود: ١٥-١٦﴾، نعوذ بالله.

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (الشورى: ٢٠).

فإذا علمت من نفسك أنك تأخذ الدراهم لتحج عن غيرك من أجل الدراهم؛ فلا تفعل، لا تخيب نفسك، وتخيب أخاك، اتركها، أما إذا أردت أن تحج عن الغير إحساناً؛ لأنه يرغب هذا، واستعانة بما يعطيك على أداء النسك؛ فهذا لا بأس به، وإذا أعطاك شيئاً وبقي مما أعطاك فهو لك، إلا إذا قال: ما زاد عن النفقة فرده علي؛ فيجب عليك أن تردّه.

وسئل أيضاً **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١): رجل حج عن آخر بمبلغ وقدره خمسة آلاف ريال، وهو ما حج إلا من أجل هذا المال، فهل هذا المال حلالٌ له؟ وهل الحج يصل للمحجوج عنه وهو ميت إذا كانت هذه نية الحاج؟

فأجاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله: «يقول العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ**، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: «من حج ليأخذ المال فليس له نصيب في الآخرة»؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (هود: ١٥-١٦).**

وأما من أخذ ليحج ويقضي حاجة أخيه، ويتنفع هو بالدراهم أو بما زاد منها؛ فلا بأس بذلك، فالإنسان ونيته، فأنت إذا أخذت دراهم لتحج بها عن غيرك، فاجعل نيتك أنك تريد قضاء حاجة أخيك، وتريد أيضاً أن تنتفع أنت بمشاهدة الأماكن المعظمة، وأن تستغل الوقت هناك بالدعاء ولكن إذا دعوت فاجعل لمن وكلتك نصيباً من الدعاء.

وقال الشيخ ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١): «إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا؛ فهو على خطرٍ عظيمٍ من ذلك، ويُخشى ألا يُقبل حجُّه؛ لأنه أثر بذلك الدنيا على الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبةً فيما عند الله سبحانه، ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجّة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم؛ فهو على خير عظيم، ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه».



(١) «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (ص: ٥٥-٥٦).